بسم الله الرحمن

الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
GENEVA

البعثة الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جنيف

REF: MD-2-1-575

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and has the honor to enclose herewith information regarding the Human Rights Resolution 27/24 "Equal participation in political and public affairs".

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Geneva, 3, March 2015

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10

OHCHR REGISTRY
16 MARS 2015
Recipients : H..Vaks.....

Rue de Vermeont 37-39, 1202 Geneva (Switzerland) TEL: +41 (0)22 748 20 00 FAX: +41 (0)22 748 20 01 E-mail: info@jordanmission.ch

"دور التشريعات في تعزيز المشاركة في الحياة العامة"

الدستور الأردنـــي :

أرسى الدستور الأردني قواعد المساواة بين الأردنيين بغض النظر عن الجنس ودون أي تمييز بينهم، حيث نصت المادة السادسة من الدستور الأردني على ما يلي : (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

اتاح الدستور الأردني حرية التعبير عن الرأي حيث نصت المادة (١٥) على أن : (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون).

وقد كفل الدستور للأردنيين حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب في المادة ١٦ حيث جاء فيها :

- للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون.
- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

كما أكد الدستور الأردني على حق كل أردني في تولي المناصب العامة معطياً بذلك الفرصة للرجل والمرأة على حد سواء فلم يفرق دستور عام ١٩٥٢ بين الرجل والمرأة، فهما سواسية أمام القانون وفي تولي المناصب العامة ضمن حدود القانون

وجاءت المادة (٢٢) من الدستور الأردني لتكفل للأردنيين حق تولي المناصب العامة والتي نصت على ما يلي:

- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.
- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

الانتخابات النيابية:

شهد عام ٢٠١٣م إجراء الأنتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر، وقد استطاعت هذه الانتخابات أن تستقطب أعلى عدد من المرشحين في تاريخ المملكة للمنافسة على مقاعد البرلمان، اذ تنافس ١٥١٨ مرشحاً على ١٥٠ مقعداً هي اجمالي مقاعد مجلس النواب الأردني وقد تم تشكيل فريق وطني من منظمات المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات.

كما تأسست الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن بموجب القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٢ ، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية إعتبارية وباستقلال مالي وإداري، مهمتها الأشراف على العملية الانتخابية النيابية و ادارتها في كافة مراحلها، وعلى أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء، وعلى الهيئة ان تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من إدارة وتنفيذ انتخابات نزيهة، حيادية وشفافة تستند على مبادىء العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون.

التعديلات الدستورية:

وأجريت تعديلات دستورية في ١ تشرين اول/ أكتوبر ٢٠١١، وهي أول تعديلات تجري على الدستور منذ العام ١٩٨٤، أي أنها الأولى أيضاً التي تتم في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين.

وتكتسب هذه التعديلات أهمية استثنائية كون الدستور الأردني أصلاً يوصف بأنه "دستور جامد" أي يحتاج لموافقة ثلثي أعضاء مجلسي البرلمان، وليس الأغلبية المطلقة، وفقاً للمادة (١٢٦) التي تشترط موافقة الثلثين ثم مصادقة الملك، وذلك خلافاً للقوانين العادية التي يشترط الدستور لتعديلها أو اقرارها أو الغائها موافقة الأغلبية فقط (٥٠% +١).

ويُعرف الدستور الجامد بأنه "الدستور الذي يتطلب في تعديله اجراءات تختلف عن الاجراءات التي يُعدل بها القانون العادي، وقد يتمثل هذا الاختلاف في الهيئة التي تملك الحق في التعديل، أو الاجراءات التي يتم التعديل وفقاً لها، كاشتراط اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر، أو اشتراط توافر أغلبية الثلثين بدلاً من الأغلبية المطلقة"

وبتحليل مضمون التعديلات الدستورية للعام ٢٠١١ نجد أن أهم ما ورد فيها هو تأسيس "المحكمة الدستورية" لأول مرة في تاريخ المملكة، وهذه المحكمة شكلت حلاً لمعضلة القوانين المؤقتة التي تصدرها الحكومة (السلطة التنفيذية) عندما يكون البرلمان غائباً، وهي القوانين التي لطالما ظلت مثار جدل واسع في الاردن ومحل انتقادات من جانب قوى المعارضة والعديد من مؤسسات المجتمع المدني.

وبتأسيس المحكمة الدستورية أصبح لدى القضاء سلطة البت في دستوية القوانين، ولديه السلطة في الحكم ببقائها أو بوقف العمل بها بما يشكل في النهاية حماية للتشريعات من تغول السلطة التنفيذية.

كما أن التعديلات الجديدة منحت المواطنين الأردنيين مزيداً من الحرية، سواء ما يتعلق بضمان حماية الصحف ووسائل الاعلام من التوقيف، أو بضمان الحريات الشخصية من الاعتداء مثل التوقيف دون محاكمة أو الاعتقال دون توجيه تهمة، أو الحصول على اعترافات تحت وطأة الاكراه والتعذيب.

وفي ظل الدستور الأردني الجديد أصبح الوزراء –لأول مرة في تاريخ المملكة- عرضة للمساءلة القانونية، وعليهم المثول أمام المحاكم النظامية والنيابة العامة للتحقيق معهم، وفي حال تم توجيه تهمة لوزير فانه يوقف عن العمل فوراً (بموجب المواد: ٥٥، ٥٦، ٥٧)، وهذه المواد الدستورية تأتي في سياق جهود مكافحة الفساد المالي والاداري الذي مثل مطلباً شعبياً مهماً منذ بدأت الاحتجاجات في الأردن عام ٢٠١١.

بهذه التعديلات التي تمثل التغيير الأكبر الذي طرأ على الدستور الأردني منذ صدوره عام ١٩٥٢ يكون الاردن قد نجح في تمرير حزمة من الإصلاحات السياسية المهمة.

قانون الانتخاب للعام ٢٠١٢:

في اول تموز/ يوليو ٢٠١٢ صدر قانون الانتخاب الذي بموجبه جرت انتخابات مجلس النواب السابع عشر، في الثالث والعشرين من يناير ٢٠١٣، وقد مر القانون بكافة مراحله الدستورية رغم اعتراض العديد من قوى المعارضة، وفي مقدمتها الحركة الاسلامية (الاخوان المسلمون وذراعها السياسي حزب جبهة العمل الاسلامي).

ويمثل القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ أول قانون انتخاب في تاريخ المملكة يتبنى مبدأ "التمثيل النسبي"، حيث لم يسبق للأردنيين أن مارسوا عملية انتخابية تقوم على هذا المبدأ الذي يعتبر أحد عوامل تعزيز المشاركة الحزبية في البرلمان، وأحد عوامل تطوير العملية الانتخابية لتقوم على انتخاب الأكفأ وصاحب البرنامج الذي يعتقد الناخبون أنه الأفضل.

وجرم القانون الجديد للانتخاب شراء الأصوات بحسب المادة ٢٥ من القانون، كما نص القانون على أن من يتورط في عملية شراء أصوات، أو من يبيع صوته من الناخبين، أو من يقوم بعمليات وساطة ، فانه يواجه السجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات.

شكل قانون الانتخاب الأردني عملية دمج بين نظام "التمثيل النسبي" ونظام الصوت الواحد، حيث خصص (٢٧) مقعداً فقط من إجمالي مقاعد البرلمان البالغ عددها (١٥٠) مقعداً للقوائم الوطنية المغلقة، التي هي غالباً ما تكون قوائم حزبية، بينما تم تخصيص (١٥) مقعداً للنساء كـ"كوتا" في المجلس، شريطة عدم منح مقعدين من هذه "الكوتا" لنفس الدائرة الانتخابية،

أما الغالبية الساحقة من مقاعد المجلس (١٢٣ مقعداً) فيتم انتخابها بناء على نظام الصوت الواحد، بما في ذلك الدوائر الانتخابية التي يمثلها أكثر من نائب واحد في البرلمان.

وقد نجح القانون الجديد في إيصال أحزاب سياسية صغيرة ومتوسطة الحجم إلى قبة البرلمان، وكان من الممكن بطبيعة الحال أن تستفيد الحركة الإسلامية من هذا القانون برفع تمثيلها في البرلمان أكثر من الدورات السابقة إلا أنها فضلت المقاطعة، ومعها أحزاب أخرى صغيرة نسبياً، لتمنح الفرصة بذلك لأحزاب أخرى أن تظهر إلى السطح وتطرح نفسها على انها قوى سياسية جديدة في المملكة.

قانون الأحـــزاب:

صدر قانون الأحزاب رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢، وهو ثالث قانون للأحزاب في المملكة منذ التحول الديمقراطي في العام ١٩٨٩، حيث صدر القانون الأول في العام ١٩٩٢ وظل نافذاً حتى صدور القانون الذي يليه في العام ٢٠٠٧، ثم صدر القانون الثالث في إطار مساعي الإصلاح التي شهدها الأردن.

يمثل قانون ٢٠١٢ تطوراً طبيعياً لقوانين حزبية سبقت هذا القانون، حيث ظهرت طوال السنوات الماضية في الأردن عدد كبير من الأحزاب، وتعرف المادة (٣) من قانون الأحزاب الحزب بأنه "كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الاردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون، بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية"، يحظر القانون الجديد تأسيس الأحزاب "على أساس ديني او طائفي أو عرقي أو فئوي

التمثيل السياسي في البرلمان:

تمكنت العديد من الاحزاب من الوصول اليه، إلا أنها تواجه مشكلة كبيرة وهي ضعف الروابط بينها التي تدفعها الى التحالف، وحتى لو تحالفت مع بعضها فانه لا يمكنها أن تسيطرعلى غالبية مقاعد المجلس، حيث أن الأغلبية تظل للمستقلين ، والذين يصعب أن يتحالفوا مع أحزاب وقوى سياسية.

وفي ظل مقاطعة بعض الأحزاب لانتخابات (٢٠١٣)، شاركت في الانتخابات (١٥) حزباً فقط وتمكنت ٩ أحزاب من الوصول الى قبة البرلمان من بينها (٧) أحزاب فازت بمقاعد عن "القوائم الوطنية"، وحزبين فقط وصلوا الى البرلمان بموجب الدوائر الانتخابية المحلية وعلى قاعدة قانون الصوت الواحد، وشاركت ستة أحزاب بالانتخابات ولم ينجح أي من مرشحيها في الوصول الى البرلمان.

ويمثل حزب الوسط الإسلامي أكبر كتلة سياسية في مجلس النواب، حيث تمكن من الحصول على (١٦) مقعداً، اي ما نسبته (١١%) تقريباً من إجمالي مقاعد المجلس، وهذا هو أكبر عدد

من المقاعد يفوز بها الحزب في تاريخه منذ تأسيسه في العام (٢٠٠١)، كما أنه عدد قريب من العدد الذي حصل عليه حزب جبهة العمل الإسلامي في آخر انتخابات شارك فيها.

وتمثل قائمة "الجبهة الأردنية الموحدة" ثاني أكبر كتلة في البرلمان بواقع ثمانية مقاعد، أحدهما عن "القوائم الوطنية"، والسبعة الباقية بواسطة الدوائر المحلية، أما بقية الأحزاب الممثلة في البرلمان الأردني فجميعها حصلت على مقعد واحد فقط.

أما فيما يتعلق بتمثيل المرأة فقد حصلت ثلاث نساء على مقاعد في البرلمان بالتنافس الحر، وخمسة عشر امرأة بواسطة الكوتا، أفرزت العملية الانتخابية للمجلس النيابي السابع عشر تمثيلا نسائيا وصلت نسبته (١٢%) من المقاعد؛ أي (١٨)مقعداً من أصل (١٥٠)، منهم (١٥) مقعداً بالكوتا و (٣) مقاعد بالتنافس، وهي النسبة الأعلى منذ دخول النساء الحياة السياسية؛ إذ كانت نسبتهن(١٠.٨٣%) من مجمل أعضاء مجلس النواب السادس عشر عام (٢٠١٠) و (٦.٣٦%) من مجمل أعضاء مجلس النواب الخامس عشر عام (٢٠٠٧)، و (٥.٥%) من مجمل أعضاء مجلس النواب الرابع عشر عام (٢٠٠٣).

ونسبة تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية لا تزيد عن (١١%) ، حيث أن هناك مرأة واحدة فقط في منصب أمين عام وزارة، وتصل نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية إلى حوالي (٢٩%).

المشاركة في العمل النقابي:

النقابات المهنية : بدأ تأسيس النقابات المهنية في وقت مبكر من عمر الدولة الأردنية. يوجد الآن (١٥)نقابة مهنية إضافة الى جمعيتين مهنيتين هما جمعية المحاسبين القانونيين وجمعية الأدلاء السياحيين ورابطة الكتاب الأردنيين .وحسب أخر إحصائية نشرت عام ٢٠١١م، فقد بلغ عدد أعضاء النقابات المهنية (١٧٧.٢٥٦) منهم (48.937) نساء، اي ما يعادل (٢٧.٦ ٨ %) من إجمالي عضوية النقابات المهنية، وهناك وجود فاعل للمرأة في النقابات المهنية خاصة نقابة الصيادلة التي يشكل القطاع النسائي أكثر من نصف أعضائها فيما تبلغ نسبة النساء (٣٠%)في في غالبية النقابات العمالية.

المشاركة في المجالس البلدية:

فيما يتعلق بالمشاركة في المجالس البلدية فإن الحكومة تسعى من خلال مسودة القانون إلى تعزيز مبدأ اللامركزية في العمل البلدي، حيث تتضمن استحداث "مجلس المحافظة" الذي يضم رؤساء بلديات المحافظة المنتخبين والهيئات المنتخبة في المحافظة من الدرجة الثانية (الغرف التجارية والصناعية، الاتحادات الطلابية والنسائية، فروع النقابات المهنية، اتحاد الجمعيات الخيرية)، حيث يناط بالمجلس مهام مناقشة موازنة البلديات والتصديق عليها، واقرار خطط البلديات السنوية ومراجعتها، كما تشمل المسودة تشكيل ائتلاف لتحالف البلديات لتسهيل عملها وتوفير الدعم الفني والجدير بالذكر أن المرأة الاردنيةتشارك بفاعلية في أنشطة المجالس البلدية عن طريق التخصيص كوتا للمرأة بنسبة لا تقل عن ٢٠%.

الحكومات البرلمانيـــــة:

رسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين من خلال الأوراق النقاشية الملكية معالم طريق النظام السياسي الأردني، الذي يكرس الديمقراطية نهجا وممارسة. فالأوراق الخمس تأخذ برقاب بعضها لتشكل في النهاية لوحة كاملة؛ فيها تفصيل دقيق لدور جميع الأطراف ومسؤولياتها وواجباتها، من خلال طرح حكومة برلمانية تحت مظلة الملكية الدستورية.

الهدف الذي أعلنه جلالته من وراء هذه الأوراق النقاشية واضح وصريح، وهو الوصول إلى حكومة برلمانية ممثلة لفئات الشعب الأردني. فهو يؤكد أن التعديلات الدستورية التي أجريت خلال السنوات الماضية غير كافية للإصلاح الديمقراطي المنشود، إن لم يرافقها تطور حقيقي وجذري للنهج الذي يحكم الممارسات والعلاقة بين المواطنين والجهاز الحكومي والنواب الذين يحملون مسؤولية مراقبة السلطة التنفيذية.

بدأ جلالته أوراقه بتسلسل زمني؛ ابتداء من توصيف الواقع الأردني، مروراً بالانتخابات البرلمانية، والتعديلات الدستورية، واستحداث الأجهزة والمراكز التي تخدم المسيرة الديمقراطية، وصولاً إلى الهدف الكبير وهو تشكيل الحكومات البرلمانية. فالحكومة البرلمانية مؤشر على تجذير الممارسات الديمقراطية، وتطوير النظام الديمقراطي. إذ إن الوصول إلى هذه الحكومات يتطلب أحزاباً قوية ممثلة، ذات قاعدة جماهيرية واسعة، قادرة على التعبير عن مصالح أفراد المجتمع وأولياتهم وهمومهم، وتتبنى برامج وطنية قابلة للتطبيق.

المحكمة الدستورية:

أنشأت المحكمة الدستورية ولأول مرة في تاريخ الدولة الأردني نتيجة للتعديلات التي طرأت على هذه القواعد الدستورية، حيث نصت المادة ٥٨ /١ من الدستور على إنشاء محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر أهم هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من ٩ أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس، بتعيين من جلالة الملك.

واستهدف المُشرع الدستوري من وراء إنشاء هذه المحكمة بنص دستوري هو عدم إمكان إلغائها بنص قانوني صادر عن السلطة التشريعية، يضاف إلى ذلك الحصانة المطلقة التي أضفاها الدستور والقانون على قضاة هذه المحكمة، بهدف ضمان حيادها واستقلالها وعدم التأثير على القضاة في الأحكام التي تصدر عن هذه المحكمة.